



The legal nature of virtual currencies

Israa Mohammed Razzaq

College of Law – Uruk University

Abstract:

The widespread circulation of virtual currencies in commercial environments, and their adoption by many despite the absence of a clear legal framework, has generated significant controversy regarding their legal nature, market strength, stability, and the extent to which they may be equated with traditional forms of money. Questions have also arisen as to whether such currencies possess legal tender power in commercial transactions, or whether their use remains confined to specific consenting groups.

Accordingly, it has become necessary to examine the legal nature of these currencies and to analyze their essence in depth, particularly in light of the instability of their official status, the absence of sovereign exchange rates governing their circulation, and the lack of comprehensive legislative regulation, in addition to the divergence in state positions between recognition and prohibition.

The primary objective of this study is to clarify the legal characterization of virtual currencies and to assess the possibility of subjecting them to legislative regulation. The study concludes that their legal nature

does not allow them to be classified either as money or as commodities, due to their failure to meet the established legal criteria of both categories. Rather, they may be regarded as digital value or virtual assets of a sui generis nature, which necessitate a specific legal framework to regulate their circulation and use, or alternatively, to prohibit them.

Keywords: Virtual Currencies, Legal Nature, Bitcoin, Blockchain, Consensual Discharge of Obligations.



<https://doi.org/10.66734/fn9p8y45>

Email

asramhdrzq@gmail.com

Submitted: 4-2-2026

Revised: 3-4-2026

Accepted: 5-4-2026

Published: 2-9-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar>)



الطبيعة القانونية للعمليات الافتراضية

اسراء محمد رزاق

كلية القانون - جامعة اوروك

الملخص

انتشرت العمليات الافتراضية في الأوساط التجارية، وتعامل بها الكثيرون رغم عدم خضوعها لتنظيم قانوني، مما اثار جدلا واسعا حول الطبيعة القانونية لها، وعن قوتها السوقية ومدى استقرارها وإمكانية معادلتها بالنقود التقليدية، فضلا عن التساؤل بشأن تمتعها بالقوة الشرائية في المعاملات التجارية او بقاء تداولها مقصورا بين فئات معين. لذا كان من الضروري البحث في الطبيعة القانونية لهذه العمليات والتعمق في ماهيتها لتحديد جوهرها، في ظل عدم استقرار وضعها الرسمي، وغياب أسعار صرف سيادية تحكم تداولها، وعدم تنظيمها تشريعيا، فضلا عن تباين مواقف الدول بين الاعتراف بها او حظر تداولها. وبالتالي لا بد من استجلاء الطبيعة القانونية لهذه العمليات ومدى إمكانية إخضاعها للتنظيم التشريعي، وقد خلصت الدراسة إلى ان طبيعتها القانونية لا يمكن عدها نقودا او سلعة لافتقارها الى المقومات القانونية لهما، لذا فهي لا تعدو ان تكون قيمة رقمية او اصولا افتراضية ذات طبيعة خاصة وهي بحاجة الى تنظيم قانوني ينظم تداولها والتعامل بها او حظرها.

الكلمات المفتاحية: العمليات الافتراضية، الطبيعة القانونية، البتكوين، البلوك شين، الإبراء الاتفاقي.

المقدمة

أولاً/ موضوع البحث:-

ان عدم وضوح الطبيعة القانونية للعمليات الافتراضية أدى الى اختلاف التشريعات في قبولها او رفض التعامل بها لا سيما في المعاملات التجارية كقوة ابراء قانونية، لذا سارعت بعض الدول الى اصدار تشريعات شاملة لتنظيم العمليات الافتراضية ومن بينها الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوربي، اذ اصدر البرلمان الاوربي عام ٢٠٢٣ القانون رقم ١١١٤ المتعلق بالأسواق في ظل الاصول الرقمية، وسبقته اللائحة رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٣ والمتعلقة بالتحويلات المصاحبة للأموال او لائحة تتبع الأموال، والتي تتضمن إمكانية تتبع الأصول والمعاملات المشفرة، كما اصدرت دولة الامارات العربية المتحدة القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ المتعلق بتنظيم الاصول الافتراضية، بينما ما تزال دول اخرى في طور تطوير سياستها بخصوصها، واختارت دول اخرى فرض حظر شامل للتعامل بها.

ثانياً/ أهمية البحث:-

تكمن أهمية الموضوع في أهمية معرفة الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية، التي تحتاج الى معالجة تشريعية سواء بالمنع والتجريم، او السماح بتداولها، وأثر ذلك في نشأة قواعد قانونية تحدد الإطار القانوني لهذه العملة.

ثالثاً/ إشكالية البحث:-

يثير موضوع البحث اشكاليات متعددة مع بروز هذا النوع من العملات التي ليس لها وجود مادي، وتثار الاشكالية الرئيسية في السؤال الرئيسي: ماهي الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية؟ ويتفرع عنه اسئلة فرعية متعددة عن ماهية العملات الافتراضية من حيث تعريفها وخصائصها وما هو التكيف القانوني الذي يمكن ان يقال في شأن العملات الافتراضية؟

رابعاً/ نطاق البحث:-

يركز البحث على بيان الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية من خلال قواعد القانون المدني والتجاري، وبيان مدى اعتبارها نقوداً او سلعة تتمتع بقوة ابراء قانونية، كما يركز على دراسة المفاهيم القانونية في القانون العراقي واستيعاب هذه المفاهيم للطبيعة القانونية للعملات الافتراضية.

خامساً/ منهجية البحث:-

يعتمد البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة وتفسيرها، ولا سيما قواعد القانون المدني والتجاري، بهدف تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية، وكذلك الاستعانة ببعض التشريعات والتجارب القانونية الحديثة لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف معها.

سادساً/ خطة البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث وعن التساؤلات سنقسم البحث الى مبحثين نبين في المبحث الاول ماهية العملات الافتراضية وفي المبحث الثاني نخصصه لدراسة التكيف القانوني لها وتمييزها عن غيرها من اوضاع.

المبحث الاول

ماهية العملات الافتراضية

نتج عن التباين التشريعي والفقهى حول ماهية العملات الافتراضية اتجاهات مختلفة في تعريفها ولتحديد ماهيتها يتطلب بيان خصائصها وانواعها، لذا سنقسم المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الأول تعريف العملات الافتراضية، وفي المطلب الثاني خصائص العملات الافتراضية وانواعها.

المطلب الاول

تعريف العملات الافتراضية

العملات الافتراضية او ما تسمى نقود الشبكة، وايضا تسمى بالعملات المعنوية^(١)، ولأجل الوقوف على التعريفات التي جاءت بشأن العملات الافتراضية، سنقسم المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول التعريف التشريعي وفي الفرع الثاني التعريف الفقهي.

الفرع الاول

التعريف التشريعي

لم تنظم غالبية التشريعات العملات الافتراضية في قوانين خاصة، وانما ظهرت محاولات دولية لوضع تعريف تشريعي لها، فقد عرفها البنك الدولي (WB) "بانها تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة في وحدة الحساب الخاصة بها وتختلف العملات الرقمية عن النقود الالكترونية الممثلة للعملات القانونية والتي تستخدم كوسيلة للدفع الرقمي"^(٢). أوضح تعريف البنك الدولي وجود الاختلاف بين النقود الالكترونية والعملات الرقمية وان لها قيمة محددة ولها وحدة حساب خاصة بها، ونرى ان هذا التعريف لا يرقى الى تعريف العملات الافتراضية وانه قد خلط بينها وبين العملات الرقمية التي لها حساب محدد.

وعرفها صندوق النقد الدولي (IMF)، "بان العملة الافتراضية هي تمثيل رقمي للقيمة، يمكن تداوله او تحويله رقميا ويمكن استخدامه لأغراض الدفع او الاستثمار لكنه لا يمتلك صفة العملة القانونية"، يلاحظ على هذا التعريف انه شمل بعمومية النص (ان العملة الافتراضية غير قانونية) في حين ان بعض الدول قد اعترفت بقانونيتها مثل السلفادور، والتي تعد الدولة الأولى التي اعترفت بعملة البتكوين، حيث نصت في المادة الأولى من قانون البتكوين رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ على ان "الغرض من هذا القانون تنظيم عملة البتكوين كعملة قانونية غير مقيدة تتمتع بسلطة التحرير...."^(٣).

وايضا عرفها البنك المركزي الاوربي (ECB) بانها "نوع من الاموال الرقمية غير المنظمة التي يصدرها مطورون وليس بنكا مركزيا، ويقبل استخدامها من قبل اعضاء مجتمع افتراضي محدد"^(٤)، نرى ان التعريف المنصوص عليه من البنك المركزي الاوربي، قد اورد انها عبارة (اموال رقمية) اي انه عدها اموالا الا انها لا تصدر من بنكا مركزيا، ولعل انه تشابه في القصد من الأموال مع ما أورده المادة الأولى / خامسا من قانون غسل الاموال ومكافحة الإرهاب العراقي عندما عدد الأموال المشمولة بالقانون أعلاه ومنها الأموال الرقمية^(٥). كما عرفتها مجموعة العمل المالي (FATF)، "بانها تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها الكترونيا او رقميا، وتعمل كوسيلة للتبادل، ووحدة للحساب، ومخزن للقيمة، ولا يوجد لها اساس قانوني في الدولة، ولا تصدر بضمانة اي دولة من الدول، وتتفد مهامها المذكورة اعلاه فقط بالاتفاق داخل مجتمع مستخدمي العملة الافتراضية وتختلف عن العملة القانونية لبلد معين بعدم وجود الغطاء القانوني"^(٦)، نرى ان تعريف مجموعة العمل كان الأكثر وضوحا في بيان اهم الخصائص للعملات الافتراضية.

كذلك عرفها برلمان الاتحاد الاوربي بشأن تنظيم اسواق الاصول المشفرة بانها "تمثيل رقمي لقيمة او حق يمكن ان تحقق مكاسب ضخمة للمتعاملين في السوق، بما في ذلك الافراد اصحاب الحقوق على هذا النوع من الأصول"^(٧)، من الواضح ان التعريف أعلاه هو تعريفا اقتصاديا، لذا نلاحظ ان الاتحاد الأوروبي وفي اللائحة المرقمة ٢٠٢٣/١١١٣ المتضمنة إمكانية تتبع الأصول والمعاملات المشفرة اصدر تعريفا اخر مما يضمن إمكانية تتبع المعاملة الى مصدرها، وتتضمن المعلومات المطلوبة بيانات تفصيلية مثل سلسلة الكتل (البلوك تشين)، العنوان الذي تنشأ منه المعاملة ويسمى (عنوان دفتر الأستاذ الموزع الأصلي)، وكما اسفرت اللائحة رقم ٢٠٢٣/١١١٤ المتعلقة بشأن الأصول المشفرة على تعزيز الجوانب القانونية لصناعة العملات الافتراضية؛ اذ ان المصدرون يتعين عليهم نشر أوراق بيضاء مفصلة تتضمن معلومات حول اصدار العملات الافتراضية التي يتم اصدارها، كما تتضمن لوائح MiCA، (Markets in Crypto-Assets Regulation) عمولات لمواجهة التلاعب ومنع التداول بناءً على معلومات داخلية في السوق، نلاحظ ان التعريفات السابقة اقتربت من الجوانب التقنية للعملات الافتراضية في حين انها ابتعدت عن الجوانب القانونية؛ ولعل السبب في ذلك غلبة الجانب التقني لها على الجانب القانوني، ومع ذلك فان هذه التعريفات اهملت الجانب القانوني بشكل تام.

كما اورد قرار مجلس الوزراء الاماراتي بشأن تنظيم الاصول الافتراضية الاصل الافتراضي بانه "تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقميا او تحويلها او استخدامها كأداة للمبادلة او الدفع لأغراض الاستثمار وتشمل الرموز المميزة الافتراضية واي تمثيل رقمي لاي قيمة اخرى تحددها السلطة في هذا الشأن"^(٨)، اضفى تعريف مجلس الوزراء الاماراتي شرعية على تداولها وتحويلها كأداة للمبادلة أي انه سمح بتداولها في التعاملات وتوسع التعريف الذي أبقى المجال مفتوحا لإضافة أنواع أخرى من العملات.

كما بدأت بعض الدول بإصدار التشريعات والسماح للتعامل بها وفق اسس قانونية منضبطة ومنها المشرع الاردني الذي سمح بالتعامل بالعملات الافتراضية بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ، والذي عرف الاصول الافتراضية بانها "تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها او تحويلها رقميا، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع والاستثمار واي تمثيل رقمي لاي قيمة اخرى يحددها هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ولا تشمل التمثيل الرقمي للعملات النقدية او الاوراق المالية والاصول المالية الاخرى الى الحد الذي تم تنظيمها بمقتضى اي قانون اخر"^(٩)، نلاحظ ان المشرع الأردني كان واضحا في بيان الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والتي فرق بموجب التعريف بينها وبين العملات النقدية او الاوراق المالية وغيرها مما هو منظم بقانون وهو تفوق منه على التشريعات الأخرى في تحديد طبيعتها القانونية الا انه لم يشر الى طبيعتها القانونية التي يتبناها. يتضح من التعريفات اعلاه انها قد تباينت في الوظائف التي تؤديها العملات الافتراضية، ويمكن ان السبب هو عدم تحديد طبيعتها القانونية الذي يرشدنا الى طبيعة وظيفتها القانونية والاقتصادية وهو الغاية التي يرقى بحثنا لإيجادها.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

عُرفت العملات الافتراضية "بأنها أصول رقمية غير مادية، لا تستند إلى ضمان سيادي، وتحدد قيمتها وفق آليات العرض والطلب"^(١٠)، أشار التعريف الى انها عبارة عن (أصل رقمي غير مادي) أي انها ليست نقودا، وهي إشارة الى الطبيعة القانونية لها، كما ان ليس لها ضمان سيادي أي لا يمكن عدها أداة للإبراء. كما عرفها اخر بانها "عبارة عن كود او رمز او رقم تسلسلي داخل الحاسوب او الهاتف المحمول في محفظة الكترونية، ويتم تداولها عبر الانترنت، ويستخدم هذا الكود في خصم ثمن الاشياء التي تقوم بشرائها بدلا من دفع نقود ملموسة"^(١١)، نجد ان هذا التعريف أشار الى الجانب التقني والجانب القانوني معا حين ذكر طريقة تداولها تقنيا ثم أشار الى إمكانية الشراء وإنها تصلح ان تكون بديلا للنقود الملموسة كما انه خالف التعريف السابق.

وعرفت ايضا بانها "عملة ليس لها وجود مادي يتم تداولها في الانترنت فقط وتوليدها من خلال برامج خاصة عبر الحاسب الالى"^(١٢).

لذا يمكن القول ان حداثة ظاهرة العملات الافتراضية وما يحيط ببنيتها التقنية من تعقيد قد حالت دون استقرار تعريف قانوني جامع مانع لها، وهو ما دفع الفقه القانوني الى محاولة مقاربتها من زوايا متعددة، فظهرت تعريفات متباينة تعكس المنطلقات الفكرية التي يتبناها كل اتجاه، فثمة من انطلق من معيار تقني

فرأى فيها بنية رقمية مشفرة تقوم على خوارزميات رياضية تتيح انتقال القيمة داخل شبكة موزعة وتحد من امكان العبث بها، بينما اتجه رأي اخر الى التركيز على بعدها الاقتصادي فعرّفها باعتبارها تمثيلا رقميا للقيمة قابلا للتداول عبر الوسائط الالكترونية بصرف النظر عن هندستها التقنية.

وفي اتجاه مغاير، اعتمد بعض الفقه معيار السيادة النقدية، فاختار تعريفها من خلال نفي صفتها الرسمية، على اساس انها (قيمة رقمية لا تصدر عن بنك مركزي ولا تتمتع بقوة ابراء قانونية)^(١٣)، وذهب فريق اخر الى ابراز وظيفتها العملية، معتبرا اياها مجموعة من البروتوكولات الرقمية التي توفر بديلا لوسائل الدفع التقليدية وتعيد تنظيم عملية تحويل القيمة خارج القنوات المصرفية المعهودة^(١٤).

وبالتالي فإننا نرى ان التعدد في التعريفات يكشف؛ ان الخلاف لا يتعلق بالصياغة اللفظية بقدر ما يعبر عن تباين عميق في تصور الطبيعة القانونية لها؛ فالتساؤل الحقيقي يتمحور حول ما إذا كانت مالا يمكن تملكه، ام وسيلة للوفاء، ام اصلا استثماريا، ام مجرد تقنية لنقل القيمة، ومن ثم يغدو التعريف انعكاسا مباشرا للموقف المسبق من الطبيعة القانونية أكثر من كونه توصيفا محايدا لها.

وفي ضوء تعدد التعريفات الفقهية واختلافاتها، يبدو ان كل اتجاه قد ركز على جانب معين واغفل جوانب اخرى، الامر الذي حال دون الوصول الى تعريف يستوعب العناصر الجوهرية للعمليات الافتراضية بصورة متوازنة، فمنها ما غلب البعد التقني، ومنها ما ركز على الوظيفة الاقتصادية، في حين انصرف بعضها الى معيار الاصدار والسيادة النقدية.

وعليه، واستنادا الى ما تقدم، يمكن لنا ان نعرف العملات الافتراضية بأنها:

(قيمة رقمية افتراضية يتم انشاؤها وتداولها عبر شبكات الكترونية لامركزية، لا تصدر عن بنك مركزي او سلطة عامة، ولا تتمتع بصفة النقد القانوني، لكنها تحظى بقبول المتعاملين بوصفها وسيلة للتبادل ومخزنا للقيمة).

حاولنا في هذا التعريف الجمع بين العناصر التي استقر عليها اغلب الفقه، من حيث الطبيعة الافتراضية، وآلية التداول، وغياب الجهة المصدرة ذات السيادة، مع ترك مسألة الاستخدامات العملية (كوسيلة للاستثمار او المضاربة) خارج البناء التعريفي، لكونها آثارا مترتبة على التعامل بها لا مكونات داخلية في ماهيتها. وتأسيسا على ما تقدم، فان الاضطراب الذي شاب تعريف العملات الافتراضية يقتضي الرجوع الى خصائصها الموضوعية بوصفها المدخل الاسلم لفهم بنيتها القانونية وضبط عناصرها المميزة، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

خصائص العملات الافتراضية وأنواعها

لما كانت العملات الافتراضية تقوم في بنيتها على تقنيات التشفير وتعمل عبر شبكات لامركزية لا تخضع لهيمنة جهة رسمية كالبنوك المركزية أو الحكومات، فقد ترتب على ذلك إثارة العديد من التساؤلات حول مدى تمتعها بالاستقرار والاعتراف القانوني، ومن ثم فإن الإحاطة بحقيقتها تقتضي الوقوف على سماتها الجوهرية وتمييز صورها المختلفة، باعتبار أن فهم الخصائص يمثل المدخل الضروري لاستيعاب طبيعتها، كما أن تحديد الأنواع يساعد في بيان تنوع تطبيقاتها واختلاف أثارها القانونية. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الأول لبيان خصائص العملات الافتراضية، على أن نفرّد الثاني لعرض أنواعها.

الفرع الأول

خصائص العملات الافتراضية

من خلال استعراضنا للتعريفات السابقة يمكننا أن نبين أهم الخصائص للعملات الافتراضية وعلى النحو التالي:

أولاً: نظام الإصدار

اختلفت العملات الافتراضية في إصدارها عن غيرها من العملات كالنقود القانونية (الورقية) أو النقود الرقمية في أن لها نظاماً خاصاً لإصدارها وهو ما يسمى بالتعدين، وتتم هذه العملية من خلال قيام المعدنين (شركات أو أفراد) باستخدام برامج خاصة لعملية إصدارها عبر أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بشبكة الانترنت، والتي تبدأ فيها عملية الإصدار بحل مسائل معقدة لا يستطيع العقل البشري حلها إلا بواسطة أجهزة الحاسب وكلما كانت الحلول ذات كفاءة عالية كلما زادت عملية التعدين وحصول المعدّن على عدد أكبر من العملات التي يتم تخزينها في محفظة إلكترونية خاصة به^(١٥). ويترتب على هذه الخصيصة أنها لا توجد في شكل مادي ملموس، وإنما يتحقق في صورة وحدات رقمية مشفرة يتم التعامل بها داخل البيئة الإلكترونية، ومن شأن هذه الطبيعة أن تجعلها أقرب إلى فئة القيم أو الأموال المعنوية منها إلى الأموال المادية التقليدية.

ثانياً: اللامركزية:

كما تتسم العملات الافتراضية بقيامها على شبكات لامركزية، بمعنى أنها لا تخضع في نشأتها أو تداولها لسلطة جهة رسمية تتولى إصدارها أو الإشراف عليها، على غرار ما تضطلع به البنوك المركزية في النظم

النقدية التقليدية^(١٦)، ويترتب على هذه السمة انتفاء الارتباط المباشر بالسيادة النقدية للدولة، الأمر الذي يثير الشك في مدى إمكان اصفاء وصف النقد القانوني عليها؛ لكونها لا تستند في وجودها الى قرار صادر عن سلطة عامة، وإنما تقوم في الأساس على قبول المتعاملين بها داخل مجتمع المستخدمين^(١٧).

ثالثاً: القبول العام

تستعمل العملات الافتراضية بوصفها وسيلة للتبادل بين الافراد، اذ تقبل في بعض البيئات الرقمية لشراء السلع والخدمات، غير ان هذه الوظيفة لا تقوم على اساس الالتزام القانوني، وإنما تستند الى قبول اختياري من المتعاملين، الأمر الذي يميزها عن النقود القانونية التي تفرض بقوة التشريع كأداة للوفاء بالالتزامات، كما قد تلجأ فئات من المتعاملين الى اقتنائها باعتبارها وعاء للادخار او محلاً للاستثمار، املاً في تحقيق عائد نتيجة تقلبات قيمتها السوقية^(١٨).

رابعاً: السرية

تجذب هذه الخصيصة للعملات الافتراضية الكثير من المتعاملين الذين يفضلون عدم الكشف عن هوياتهم، وكل ما يتطلبه المستخدم للتداول العنوان البريدي وعلى الرغم من هذه السرية الا ان العامة يتمكنون من الاطلاع ومعرفة عدد العملات التي تم تداولها بشكل يومي دون معرفة مالكيها، ومن جانب آخر فقد اسهمت هذه السرية في اثاره مخاوف تنظيمية لدى العديد من الدول، لاسيما فيما يتعلق بمخاطر اساءة الاستخدام في مجالات غسل الاموال او تمويل الانشطة غير المشروعة، وما يترتب على ذلك من اشكاليات قانونية في التتبع والرقابة^(١٩).

خامساً: العالمية

لا تخضع العملة الافتراضية الى موقع جغرافي واحد، ويتم التعامل بها وكأنها عملة محلية حيث ان لمالكيها وحدهم السلطة عليها من حق الانتفاع والاستغلال والتصرف دون غيرهم، وليس لاي حكومة او مصرف تجميدها او مصادرتها^(٢٠)، ومما لا شك فيه ان هذه الخصيصة تستمد من خصيصة إصدارها عبر الانترنت فعولمة الانترنت وعدم تحديده بنطاق مكاني محدد أدى الى صعوبة السيطرة عليها من جهة وعدم إمكانية التعرف على المتعاملين بها من جهة ثانية فضلاً عن تهريب الأموال وإمكانية استخدامها في الأنشطة الارهابية^(٢١).

سادساً: ليس لها كيان مادي محسوس او ملموس

يتعذر حيازة العملة الافتراضية مادياً، بل تقتصر ملكيتها على المحافظ الرقمية العائدة لكل شخص، يتم تخزينها وحفظها ويقتصر تداولها عبر المنصات الرقمية التي تتسم بتقنيات برمجية رقمية ذكية مهيأة لتداول

هذه العملات ومن ثم فإنها ليس لها نظير مادي يمكن حيازتها كالعملة القانونية التي يمكن حيازتها أو وضعها في حساب مصرفي^(٢٢).

الفرع الثاني

انواع العملات الافتراضية

تتعدد صور العملات الافتراضية تبعاً لاختلاف آليات إصدارها والضمانات التي تستند إليها، وقد جرى الفقه في الغالب على التمييز بين فئتين رئيسيتين، هما العملات المشفرة والعملات المستقرة، مع ما يندرج تحت كل منهما من تطبيقات ونماذج متنوعة.

أولاً: العملات المشفرة

يقصد بالعملات المشفرة "تلك القيم الرقمية التي تنشأ وتدار عبر شبكات لامركزية باستخدام تقنيات التشفير، من دون أن ترتبط بجهة مصدرة تضمن قيمتها أو تتحمل التزاماً قانونياً باستردادها"^(٢٣)، أي أنها لا ترتبط بأي أصل رقمي الأمر الذي يجعلها عرضة لتقلبات سعرية واضحة، وهو ما يمثل الفارق المحوري بينها وبين العملات الافتراضية المستقرة، ومن الناحية القانونية نجد أن الأخيرة أقرب إلى العملة القانونية من حيث الثبات السعري.

ومن أهم صور هذه العملات:

١- Bitcoin: التي ظهرت بوصفها أول تطبيق ناجح للعملات المشفرة، وقد بدأت كوسيلة دفع ثم اتسع نطاق استخدامها ليشمل الادخار والمضاربة، وقد تم إطلاقها عام ٢٠٠٩ من قبل شخص أو مجموعة عرفت باسم ساتوشي ناكاموتو^(٢٤).

٢- Ethereum: وهي منصة لامركزية تسمح بإبرام وتنفيذ العقود الذكية، وتضفي هذه الخاصية عليها الأهمية القانونية في تنفيذ العقود تنفيذاً إلكترونياً مما يساهم إلى الحد من أسباب انقضاء العقود دون وفاء.

٣- Litecoin: التي تشبه البتكوين من حيث البنية العامة لكنها تستهدف تسريع تنفيذ المعاملات وتقليل تكلفتها وهي بذلك تتشابه في وظيفتها مع عملة الايثريوم السابقة الذكر.

٤- Ripple: التي تقوم على نظام سجل موزع وتستعمل في تتبع وتحويل أنواع متعددة من القيم، وقد ارتبطت بضمانات مع مؤسسات مالية، فهي شبكة لتسوية المدفوعات الفورية والمتعددة العملات ولا تعتمد على التعدين بل تملكها شركة واحدة وتستخدم في تحويل الأموال بين البنوك والمؤسسات المالية بشكل سريع ورخيص^(٢٥).

إضافة الى العديد من أنواع العملات الافتراضية الأخرى مثل العملات التي ظهرت في جمهورية الصين الشعبية ومختصرها (DCEP) وتم العمل على تطويرها منذ عام ٢٠١٤ بعد تأسيس محافظ بنك الصين الشعبي معهد أبحاث العملات الافتراضية والتي تخضع للسيطرة والتحكم من الحكومة والبنك المركزي الصيني^(٢٦)، عليه فان العملات الافتراضية تتشابه جميعها في انها تعتمد على التكنولوجيا الرقمية، وتعاملاتها تجري بشكل رئيس على الانترنت دون أي وجود للمال المادي لها، والتبادل في العملات الافتراضية يتم من خلال منصة افتراضية، دون ان يكون استقرار سعري كما هو الحال في العملات الافتراضية المستقرة^(٢٧)، لذا فهي اقرب الى انها وسيلة للاستثمار منها الى التبادل في العقود التجارية بسبب عدم استقرار قيمتها.

ثانياً: العملات المستقرة

تعرف العملة المستقرة كنوع من أنواع العملات الافتراضية في انها "مجموعة من الأصول المشفرة تهدف الى الحفاظ على قيمة مستقرة بالنسبة الى عملات حقيقية مثل الدولار واليورو لكنها لا تصنف كعملات بحد ذاتها بل تستخدم اليات معينة مثل ربطها بأصل مرجعي اخر للحد من تغيير سعرها مقارنة بهذه العملات الحقيقية"^(٢٨)، مما يعني ان العملات المستقرة تمثل اتجاهاً يهدف إلى تقليل حدة التقلبات السعريّة التي تعاني منها العملات المشفرة التقليدية، وذلك من خلال ربط قيمتها بأصل معين أو اعتماد آليات تحقق نوعاً من التوازن^(٢٩).

كما يصنفها بنك التسويات الدولية الى أربع فئات مميزة^(٣٠):

- ١- عملات مستقرة مدعومة بعملات نقدية، حيث تمثل شكلاً من أشكال الالتزام الذي تتحمله الجهة المصدرة مقابل الاحتفاظ باحتياطي مكافئ ومثاليها (USD coin) و (AE coin).
 - ٢- عملات مستقرة مدعومة بسلعة ومن امثلتها عملة (Tether Gold) ^(٣١).
 - ٣- عملات مستقرة مدعومة بعملات مشفرة أخرى فترتبط قيمة العملة المستقرة بعملة مشفرة أخرى وذلك لضمان وجود غطاء للعملة المستقرة ليحافظ عليها من الصدمات في حالة انهيار العملة المشفرة^(٣٢).
- ان الارتباط في العملات الافتراضية بقيم ثابتة شجع الكثير من الافراد والشركات في عدها وسيلة للوفاء لا سيما في العقود التجارية، وجعل الية تنفيذها بصورة الكترونية^(٣٣)، لذا فإننا نجد ان هذا الفارق الجوهرى في الاستقرار والثبات السعري غير كثيراً من الاتجاهات التشريعية وشجع الدول على تنظيمها بصورة قانونية، كما نعتقد ان العملات المستقرة لم تعد مجرد ابتكار تقني بل انها كيانات مالية تستوجب اطاراً تنظيمية صارمة لضمان عدم تهديدها للاستقرار المالي فسارعت بعض الدول الى اصدار تشريعات شاملة ومنها الولايات المتحدة الامريكية في ولاية نيو هامبشير الامريكية^(٣٤)، في حين اختارت دول أخرى فرض حظر شامل على العملات الافتراضية المشفرة والمستقرة معاً.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للعمليات الافتراضية وتمييزها عن غيرها من اوضاع

يشير موضوع التكييف القانوني للعمليات الافتراضية تحدياً جوهرياً أمام الفقه القانوني، ومن ثم كان من الضروري الوقوف على أوجه التمايز بينها وبين هذه الأنظمة المتقاربة تمهيداً لتحديد تكييفها القانوني^(٣٥). والتعاملات التجارية بالعمليات الافتراضية مشابهة تماماً للنظام المصرفي عبر شبكة الانترنت، حيث يقوم مالك العملة الافتراضية بإرسال العملة الى المحافظ الالكترونية وللمستخدمين الآخرين عن طريق مفتاح مرور خاص^(٣٦)، ومفاتيح رموز عامة، لذا فان العملة الافتراضية يمكن تداولها بين الافراد المتعاملين بها^(٣٧)، عليه سنقسم المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الأول تمييز العمليات الافتراضية عما يشابهها من اوضاع وفي المطلب الثاني التكييف القانوني لها.

المطلب الأول

تمييز العمليات الافتراضية عما يشابهها من أوضاع

تقترب العمليات الافتراضية من عدة أوضاع، قد يكون التشابه في الغاية، او الوسيلة، او الوظيفة او طريقة العمل، ولأجل بيان وجه التفرقة بينها وبين غيرها من الأوضاع القانونية سنقسم المطلب الى فرعين نخصص الفرع الأول لتمييزها عن النقود الالكترونية اما الفرع الثاني نخصصه لتمييزها عن العملات الرقمية.

الفرع الاول

تمييز العمليات الافتراضية عن النقود الالكترونية

تعرف النقود الالكترونية وهي العملة القانونية بالصورة الالكترونية بانها "مجموعة من البرتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية ان تحل محل تبادل العملات التقليدية، او بعبارة أخرى فان النقود الالكترونية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية وتتميز بانها غير ملموسة وتأخذ صورة وحدات الكترونية يشتريها او يحصل عليها الزبون من المصرف الذي يقوم بإصدارها"^(٣٨).

وعرفت المفوضية الاوروبية عام ١٩٩٨ النقود الالكترونية بانها "قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة او ذاكرة كمبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي اصدرتها ويتم وضعها في متناول المستخدمين كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف احداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة"^(٣٩).

لا شك ان النقود الالكترونية تعد وحدة التبادل التجاري التي يصرح لها القانون بقوة ابراء وتستمد قوتها في الالغاء والوفاء بالديون والالتزامات من السلطة القانونية للدولة.

لذا يمكن القول بانه؛ تتشابه العملات التقليدية بصورتها الالكترونية مع العملات الافتراضية في ان كليهما قيمة، ويمكن استخدامهما لشراء السلع وبالرغم من ان غالبية المعاملات التجارية للعملة الافتراضية تجرى عبر شبكة الانترنت، وتعمل كأداة للدفع حلت محل وسائل الدفع التقليدية كالعملة النقدية والصك وبطاقات الائتمان ويتم إصدارها عن طريق شركات ومؤسسات ائتمانية خاصة^(٤٠).

اما وجه الاختلاف بينهما فيتمثل في ان النقود الالكترونية وهي صورة من صور العملة القانونية في حين ان العملة الافتراضية هي عملة الكترونية جديدة، كما ان الأولى مقبولة في التبادل بشكل واسع فهي صالحة للوفاء بالالتزامات في حين ان العملة الافتراضية ما زال التعامل بها يقصر على مجموعة معينة من الافراد والمؤسسات ولا تصلح للوفاء بكل الالتزامات بل تقتصر على شراء بعض السلع والخدمات فلم تحصل على ثقة الافراد ولم يقبل التعامل بها عند أكثر الدول والمؤسسات^(٤١).

اما عن العلاقة بين مصدر النقود الالكترونية والمستهلك التي هي علاقة تعاقدية تنتهي فيها حياة النقود الالكترونية حينما يقوم المستهلك باستخدامها بخلاف العملات الافتراضية التي تقوم على المجهولية وعدم الوضوح.

الفرع الثاني

تمييز العملات الافتراضية عن العملات الرقمية

ان الخلط بين المصطلحين (العملات الافتراضية والعملات الرقمية) يؤدي غالبا إلى اضطراب في التكييف وفي تحديد الجهة المختصة بالرقابة والتنظيم، ورغم أن الاستعمال اللفظي قد يجعلهما مترادفين، فإن التحليل القانوني يفرض التفريق بينهما على أساس المصدر، والضمان، وقوة الإبراء، والمركز النظامي داخل المنظومة النقدية.

فمن حيث المصدر فان العملات الرقمية تختلف عن العملات الافتراضية في ان الاولى هي نسخ رقمية من النقود التي تصدرها البنوك المركزية وتنظم العمل بها، وتساعد في الشمول المالي، وتتيح درجة اعلى من الامان، فغالبا ما يتم الخلط بين العملات الرقمية للبنك المركزي والعملات الافتراضية، في حين ان الفرق واضح جدا بينهما وهو هيكل الإدارة؛ فحين يتم الاشراف على العملات الرقمية للبنوك المركزية واصدارها من قبلها، فان العملات الافتراضية تنشأ من شبكة لا مركزية تستخدم تقنيات التشفير وتعمل على تقنية البلوك تشن، وباختصار؛ فان العملات ان كانت منظمة من البنك المركزي فإنها عملات رقمية وان كانت غير منظمة فهي عملات افتراضية.

ومن حيث الضمان فان العملات الرقمية هي عملات سيادية تصدرها الدولة وتتمتع بالمركزية والرقابة^(٤٢)، على عكس العملات الافتراضية التي لازالت لغاية اللحظة غير مصرح بالتعامل بها في دول مثل العراق ويتعرض المتعاملون بها الى المسائلة القانونية^(٤٣)، والموقف ذاته اتخذته السلطات الجزائرية بشكل رسمي بصدر قانون رقم ٢٥-١٠ لعام ٢٠٢٥ المعدل والمتمم لقانون ٠٥-٠١ المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته، فقد نصت المادة ٦ مكرر على "يمنع اصدار الاصول الافتراضية او شراؤها او بيعها او استعمالها او حيازتها او الاتجار فيها او الترويج لها او انشاء او تشغيل منصات لتداولها والتي تعد ممتلكات او عائدات او اموالا او اصول اخرى، او اي قيمة معادلة اخرى: - كوسيلة دفع او الاعتراف بها كعملة، - كوسيلة استثمار، يشمل المنع الانشطة المتعلقة بتعدين العملات الافتراضية"^(٤٤)، نرى ان القانون نص وبشكل صريح على تجريم كل استعمال او تداول او تعدين او تحويل للعملات الافتراضية.

وأيضاً نجد الخلط حتى مع بعض أنواعها؛ مثل، تيثر (Tether)، التي تندرج ضمن فئة العملات الرقمية المستقرة (Stablecoins)، إذ تقوم على ربط قيمتها بأصول نقدية تقليدية، ولا سيما الدولار الأمريكي، بما يجعلها أقرب (من حيث التكييف القانوني) إلى كونها تمثيلاً رقمياً للنقد أو أداة وفاء إلكترونية، لا مجرد أصل افتراضي يخضع لمجرد المضاربة، وهو ما يقتضي إخضاعها لقواعد مختلفة عن تلك المطبقة على العملات الافتراضية اللامركزية، ولا سيما في مجال الإثبات، والوفاء، وحماية المتعاملين^(٤٥).

ومن حيث الإبراء؛ فان معيار قوة الإبراء يعد من العناصر الحاسمة في تحديد الصفة القانونية للنقد، فالنقد الرقمية؛ بوصفها تمثيلاً إلكترونيا للعملة الرسمية، تظل محتقظة بطابعها الإلزامي، بحيث يلتزم الدائن بقبولها وفاءً للدين متى عرضت عليه وفق القواعد المقررة قانوناً.

أما العملات الافتراضية، وعلى الرغم من إمكان استخدامها في المبادلات، فإن قبولها لا يقوم على أساس الإلزام والالزام القانوني، وإنما يتوقف على إرادة الأطراف، فهي تقتصر إلى قوة الإبراء القانونية التي تجبر الدائن على قبولها، الأمر الذي يحول دون معاملتها كنقد بالمعنى القانوني الدقيق^(٤٦).

المطلب الثاني

التكييف القانوني للعملات الافتراضية

ثار خلاف لدى الفقه حول التكييف القانوني السليم للعملات الافتراضية فظهرت اتجاهات متعددة وطرحت آراء مختلفة بهذا الشأن ولأهمية التكييف القانوني في بحثنا سنقسم المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول الآراء الفقهية في التكييف القانوني للعملات الافتراضية اما الفرع الثاني فنخصصه لبيان رأينا وتحليلنا القانوني له.

الفرع الأول
الآراء الفقهية

تتمثل هذه الآراء بالآتي:

الرأي الأول: ذهب هذا الرأي الى القول بان العملات الافتراضية تعد عملات قانونية بالمعنى الصحيح وذلك بسبب التقارب بينها وبين العملات الرسمية وقدرتها على ان تقوم مقام أي عملة أخرى وتحقق الوظيفة نفسها باعتبارها مقابلا للعقود في البيع والشراء وكافة التصرفات القانونية^(٤٧).

ويستند هذا الرأي الى ما قضت به المحاكم الامريكية في دعوى منظورة امامها بان عملة البتكوين وهي العملة الافتراضية بإمكان استخدامها كعملة لأنها شكل من اشكال المال وتؤدي وظائف العملات.

الرأي الثاني: ذهب هذا الرأي الى القول بان العملة الافتراضية هي أداة استثمار، وان الهدف منها هو الاستثمار والمضاربة عليها بقصد الربح من خلال عمليات البيع والشراء بما يعود بالنفع على المتعاملين بها^(٤٨). يستند هذا الرأي الى ان سرعة زيادة هذه العملات وانخفاضها يدل على انها مجرد أداة استثمارية تعتمد على العرض والطلب.

الرأي الثالث: ذهب هذا الرأي الى القول بانها سلعة يمكن استثمارها والتعامل بها قياسا على معدن الذهب والمجوهرات الأخرى، جاء هذا الرأي ردا على رفض اعتبارها عملة الذي أكد على عدم صحة عدّ العملة الافتراضية عملة بالمعنى القانوني نظرا لافتقارها لعدة نقاط قياسا بالعملة القانونية من حيث عدم التحكم والسيطرة عليها من جهة المركزية فضلا عن عدم استقرار قيمتها مقارنة بالعملات القانونية^(٤٩).

الرأي الرابع: يرى انها حق معنوي (ملكية فكرية) وذلك بسبب عدم الوجود المادي الملموس للعملات الافتراضية دفع جانب من الفقه الى الاخذ بهذا الرأي في حين رفض معظم الفقهاء هذا التكييف لأن العملات الافتراضية ناتجة عن عمليات خوارزمية آلية وليست إبداعا فكريا بشريا يحميه قانون حق المؤلف^(٥٠).

الرأي الخامس: أوراق مالية وهو التكييف الذي رجحته بعض الدراسات القانونية؛ لتشابهها مع الأسهم في التملك والتداول في البورصات بهدف الربح، مما يسهل فرض الرقابة والضرائب وحماية المستثمرين^(٥١).

الرأي السادس: فئة ثالثة من الملكية وهو اتجاه حديث في القانون الإنجليزي يقترح اعتبارها فئة مستقلة لا تندرج تحت الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية التقليدية^(٥٢).

الفرع الثاني

رأي الباحث

نرى ان التكييف القانوني للعملات الافتراضية ليس بالأمر السهل لا سيما وانها حديثة النشأة وعدم وضوح معالمها فضلا عن قلة التعاملات بها، ومع ذلك فإننا لسنا مع القول القائل بانها عملة بالمعنى القانوني لافتقارها لمقومات العملة القانونية وبالذات المركزية اذ انها لا تصدر من سلطة مركزية كما انها لا تتمتع بالقبول العام او الالتزام القانوني، لذا فهي ليست عملة.

وردا على القول القائل بانها أداة استثمارية فلا نتفق مع هذا الرأي أيضا؛ حيث ان هناك من الدول التي جعلت لها قوة قانونية فهي تحقق الأمان التعاقدي للعقود الذكية في تكوينها وتنفيذها، والتي هي عبارة عن عقود رقمية تعتمد على قواعد البيانات المتسلسلة تسمح وتتيح إمكانية السيطرة والتحكم باي التزام من التزامات كل طرف في إطار العقد عبر البرامج الذكية التي تعمل في هذه المنصات الموجودة في البيئة الرقمية، وان تنفيذ العقود الذكية يسمح ان يكون بالعملات الافتراضية في تلك المنصات في البيئة الرقمية.

ويبقى السؤال هل يمكن ان يكون التكييف لها بانها سلعة؟ هل انها تشبه المعادن كالذهب والفضة او غيرها من السلع؟ واكب هذا الرأي ما سارت عليه بعض البلدان مثل كندا، بانها سلعة إلكترونية تخضع لقوى العرض والطلب، ويُعد التعامل بها نوعا من عقود المقايضة.

ونرى ان من المتحسن ومع جملة الآراء الفقهية التي طرحت لمعالجة الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية؛ ونظرا لحداتها، ان يترك للأفراد والمؤسسات حرية التعامل بها، وحسب قناعاتهم وثقتهم بهذه العملة، أي اتخاذ موقفا وسطا بين السماح والحظر الى ان ينكشف الغموض عنها، ومع ذلك وبسبب الظروف السياسية وما تشكله هذه العملات من مخاطر في غسل الأموال نجد إشارة البنك المركزي العراقي واضحة باتخاذ موقف الحظر والمنع لاستخدام العملة الافتراضية وإخضاع المتعاملين الى قانون غسل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ (٥٣).

كما تحتاج هذه العملات الى الدراسات المعمقة في المجالات القانونية والتقنية والفنية للوصول الى قانون دولي نموذجي بشأنها، وبالتالي وفي ظل ما قدمناه من بحث ودراسة حول الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية فان رأينا ان التكييف القانوني لها هو أقرب الى اعتبارها اوراقا مالية قابلة للتداول لقرب خصائصها من الأسهم والسندات في الشركات التجارية.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا نبين اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا لها:

أولاً: النتائج

- ١- تعددت الآراء الفقهية التي تناولت محاولات وضع تكييف قانوني للعملة الافتراضية.
- ٢- حداثة العملات الافتراضية وعدم وضوحها قادت الى اختلاف في مواقف الدول منها، بين السماح والحظر في التعامل.
- ٣- تتمتع العملات الافتراضية بجملة من الخصائص تجعل منها وسيلة لتنفيذ العقود لا سيما العقود الذكية بانسيابية دون تدخل بشري.
- ٤- فضلنا مقاربته مع أوضاع قانونية معروفة مثل الأوراق المالية لانسجامها مع هذه الأوضاع لا سيما في الأوساط التجارية وتشابهها معها في عدة مزايا.

ثانياً: المقترحات

- ١- نقترح ان يترك للأفراد والمؤسسات حرية التعامل بها بحسب قناعاتهم وثقتهم لحين استجلاء الغموض وإصدار التشريعات المناسبة للوضع القانوني لها.
- ٢- ضرورة اصدار تعليمات او توجيهات للرقابة والاشراف على التعاملات التجارية وغيرها التي تتم بواسطة العملات الافتراضية على خلفية ترك الافراد والمؤسسات للتعامل بها.
- ٣- نوصي بتشكيل مركز للأبحاث خاص بالعملات الافتراضية لان تداولها بصورة رسمية يمكن ان ينتج عنه ثروة وطنية كبيرة.

الهوامش

- (١) - د. سالي سمير فهمي عبد المسيح، الاستثمار في العملات الرقمية بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، ISSN:2537-0758، ص٢٠٠٠.
- (٢) - World Bank. (2024). *Glossary of key digital financial services terms* (Digital Finance). World Bank
- (٣) - قانون البنكوين رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ الصادر عن دولة السلفادور.
- (٤) - European Central Bank, "Virtual Currency Schemes," 2012.
- (٥) - نصت المادة الأولى/خامسا من قانون غسل الأموال ومكافحة الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على "الأموال: الأصول او الممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كالعملة الوطنية أيا كان شكلها الكترونية او رقمية...."
- (٦) - Financial Action Task Force (FATF), "Virtual Currencies-Key Definitions and Potential AML/CFT Risks", June ٢٠١٤, P٤
- (٧) - Regulation (EU) No 1114/2023 of the European Parliament and of the Council on Markets in Crypto-Assets issued on 31 May 2023, Official Journal of the European Union, 2023.

- (٨) - القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ المتعلق بتنظيم الأصول الافتراضية في اماره دبي، الجريدة الرسمية لحكومة دبي، العدد ٥٥٩ لسنة ٢٠٢٢.
- (٩) - انظر المادة ٢/أ من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الاردني رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥.
- (١٠) - Hughes, S., & Middlebrook, S. (2015). Advancing a framework for regulating cryptocurrency payments intermediaries. *Yale Journal on Regulation* 32(2), pp. ٥٠٠.
- (١١) - Hayder Falih Mahdi Al-Anbari, Bashar Ahmed ensif, eISSN: 2660-6828 | Volume: 05 Issue: 01 Jan 2024. <https://cajipc.centralasianstudies.org>
- (١٢) - د. احمد ابراهيم دهشان، العملات الافتراضية واثارها على الاقتصاد العالمي، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد ٤٦، سنة ٢٠٢٤.
- (١٣) - وهو موقف البنك المركزي العراقي الذي حذر من التعامل بالعملة الافتراضية وذكر ان عملة البتكوين هي عملة الكترونية افتراضية يتم تداولها عبر الانترنت فقط وليس لها وجود مادي ملموس والغرض من استخدامها هو الشراء عبر الانترنت ويتم الدفع باستخدام بطاقات البتكوين ومن الممكن ان تحول الى العملات التقليدية أحيانا وهناك مخاطر نتيجة تداولها لا سيما ما يتعلق بالاحتيال والقرصنة الالكترونية. انظر د. ماجدة عبد الحميد عبد العزيز، مدى ملائمة المعايير والقواعد المحاسبية لمواجهة تحديات المحاسبة عن العملات الافتراضية المشفرة دراسة تحليلية، بحث منشور من وقائع المؤتمر العلمي الرابع، مؤسسة منارة للتنمية والتعليم، جامعة نولج أربيل، ٢٠٢٣، ص ٦٣٦.
- (١٤) - هيئة الاشراف القضائي، قسم الدراسات والبحوث، الموقف القانوني من العملات الافتراضية، ١٥٣/دراسات/ ٢٠٢١.
- (١٥) - د. باسم محمد فاضل، التحديات القانونية لتكنولوجيا البلوك تشين والعملية الافتراضية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٥.
- (١٦) - د. بون باديس، عقل مصطفى، تقدير الاثار البيئية لتعدين العملات المشفرة، مجلة الاقتصاد والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد ٣، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ١٠٣.
- (١٧) - د. احمد هشام قاسم النجار، العملات الافتراضية المشفرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٩، ص ١٥٦.
- (١٨) Rosario Girasa, Regulation of Cryptocurrencies and Blockchain Technologies, 2nd ed., Palgrave Macmillan, 2023.
- (١٩) -Robby Houben & Alexander Snyers, Cryptocurrencies and Blockchain: Legal Context and Implications for Financial Crime, Money Laundering and Tax Evasion, Study requested by the TAX3 Committee, European Parliament, PE 619.024, July 2018, p. 35.
- (٢٠) - م.م. ايلاف فاخر كاظم، التنظيم القانوني للعملات الافتراضية، مجلة النهرين للعلوم القانونية، مجلد ٢٧ العدد ٢٢، ٢٠٢٥.
- (٢١) - م.م. مصطفى ساهر رؤوف، العملات الافتراضية ودورها في التجارة الالكترونية، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ١٤، العدد ٤، ٢٠٢٤، ص ١٥٠.
- (٢٢) - د. حمزة غربي ود. عيسى بدروني، العملات المشفرة (النشأة التطور والمخاطر)، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، المجلد ٥، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٦٨.
- (٢٣) - أ.د. جليل حسن الساعدي ود. عمار عبد الحسين علي شاه، النظام القانوني للعقود الذكية، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٤، ص ١٢٦.
- ²⁴-<https://www.avatradeair.com/cryptocurrencies/what-are>
- (٢٥) - د. أسيل عبد الأمير عبد علي. (٢٠٢٥). الجوانب القانونية لعملة البتكوين «دراسة مقارنة». «مجلة كلية القانون والعلوم السياسية»، <https://doi.org/10.61279/es4nw357>
- (٢٦) - شوقي الدليمي، ماهي العملة الرقمية الخاصة بدولة الصين "DCEP" وكيف تعمل؟، مقال، ٢٠٢٠.

- (٢٧) - م. د. حاتم حردان حيداد، دور العملات الافتراضية المشفرة في تمويل جريمة الإرهاب، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢ المجلد ١٥، ٢٠٢٥، ص ١٤٠٥.
- (٢٨) - د. ياسر احمد احمد الفقي، العملات المشفرة المستقرة: رؤية اقتصادية قانونية فقهية، عملة الامارات الافتراضية، AE coin انموذجا، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الأول، مصر، ٢٠٢٥، ص ٦٤٠.
- <https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions> -
- (٣٠) - أ.د. جليل حسن الساعدي ود. عمار عبد الحسين علي شاه، مصدر سابق، ص ١٢٨.
- (31) - Financial Stability Board. (2018). *Crypto-asset markets: Potential channels for future financial stability implications*
- (٣٢) - منصور، محمد حسين. *النقود الإلكترونية والعملات الافتراضية*. دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩.
- (٣٣) - تقرير - صندوق النقد العربي، *العملات المشفرة: المخاطر والتنظيم*، ٢٠٢٠.
- (٣٤) - قانون العملات الافتراضية في ولاية نيو هامبشير الأمريكية رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١٧.
- (٣٥) مصطفى ساهر رؤوف، مصدر سابق، ص ١٥١.
- (٣٧) - د. حيدر وهاب عبود العنزي، العملات المشفرة في ميزان القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، مجلد ٢ عدد ٣، ٢٠٢١.
- (٣٨) - د. اسلام فاخر و د.سارا محمدي وماجد محمود، فعالية تنظيم تداول العملات الافتراضية المشفرة مقابل الحظر الكامل، مجلة دراسات محاسبية ومالية، P-ISSN: 1818-9431, E-ISSN: 2617-9849، ص ٢٧٩
- (39) - European Commission " proposal for European parliament and council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution , Brussels "1998,COM ,(98) 727,p 72.
- (٤٠) - د. محمد ديب، تعاملات العملة الافتراضية (دراسة قانونية)، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد العاشر، ٢٠١٨، ص ٤٥٥
- (٤١) - عبد الرزاق كبوط، العلاقة بين النقود الالكترونية، العملات الرقمية، العملات الافتراضية والعملات المشفرة، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الصناعي مجلد ١١ العدد ٢، ٢٠٢١، ص ١٨.
- (٤٢) - د. علي احمد المهداوي و د. إسماعيل كاظم العيساوي، ابعاد العملات الافتراضية، العملات الافتراضية في الميزان، المؤتمر الدولي الخامس عشر، كلية الشريعة للدراسات القانونية، جامعة الشارقة، الامارات، ٢٠١٩، ص ٥٢١.
- (٤٣) - د. غسان سالم الطالب، العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرين، دبي، الامارات، ٢٠١٩، ص ١٦.
- (٤٤) - د. صويلي نور الدين، اثر تعدين البتكوين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة افاق علمية، جامعة تامنغست، المجلد ١٠، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٨، ٢٢١.
- (٤٥) - عبد الله حسين محمد، العملات الرقمية المشفرة: دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.
- (46) - European Central Bank. (2012). *Virtual currency schemes*.
- (٤٧) - محمد هادي المكنوزي، صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لجامعة الشارقة.

(٤٨) - ترى هذه النظرية ان القيمة السوقية للأصل تعادل أفضل التقديرات الممكنة لقيمة الخدمات وما تدره من تدفقات في الإيرادات والدخل، انظر مقال جمعة حرب، بتكوين عمله افتراضية على الانترنت تنذر بكارثة، مجلة وصلة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٤.

(٤٩) - د. علي احمد المهداوي و د. إسماعيل كاظم العيسوي، مصدر سابق، ص ٥٢٥.

(٥٠) - د. منى الأشقر جبور، السبيرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص ١٥٣.

(٥١) - د. صباح قلايين ود. رحيمة شرقي وهشام قاضي، دراسات حول الذكاء الاصطناعي والانسانيات الرقمية، كتاب جماعي، الطبعة الأولى، دار قاضي النشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٢١، ص ١٣٢.

(٥٢) - د. مراد الرايس، تحديات النقد الافتراضي (البتكوين)، مجلة دراسات، جامعة عمار تليجي الاغواط، المجلد ١٠، الجزائر، ٢٠١٩ ص ٢٥١.

(٥٣) - انظر المادة الأولى / خامسا من قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، قانون مكافحة غسل الأموال العراقي.

المصادر

أولاً: الكتب العربية

- ١- الأشقر جبور، منى، السبيرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الدول العربية، بيروت، دون سنة نشر.
- ٢- الساعدي، جليل حسن، شاه، عمار عبد الحسين علي، النظام القانوني للعقود الذكية، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٤.
- ٣- فاضل، باسم محمد، التحديات القانونية لتكنولوجيا البلوك تشين والعملة الافتراضية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٥.
- ٤- قلايين، صباح، شرقي، رحيمة، قاضي، هشام، دراسات حول الذكاء الاصطناعي والانسانيات الرقمية، دار قاضي للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٢١.
- ٥- محمد، عبد الله حسين، العملات الرقمية المشفرة: دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.
- ٦- منصور، محمد حسين، النقود الإلكترونية والعملات الافتراضية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩.
- ٧- النجار، أحمد هشام قاسم، العملات الافتراضية المشفرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٩.

ثانياً: البحوث والمقالات العربية

- ١- عبد المسيح، سالي سمير فهمي، الاستثمار في العملات الرقمية، المجلة القانونية.
- ٢- عبد علي، أسيل عبد الأمير، الجوانب القانونية لعملة البيتكوين (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٥.
- ٣- العنزي، حيدر وهاب عبود، العملات المشفرة في ميزان القانون العراقي والمقارن، مجلة القرطاس، مجلد ٢، عدد ٣، ٢٠٢١.
- ٤- الفقي، ياسر أحمد، العملات المشفرة المستقرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ٢٠٢٥.
- ٥- دهشان، أحمد إبراهيم، العملات الافتراضية وآثارها على الاقتصاد العالمي، المجلة القانونية، ٢٠٢٤.
- ٦- رؤوف، مصطفى ساهر، العملات الافتراضية ودورها في التجارة الإلكترونية، مجلة جامعة كركوك، ٢٠٢٤.
- ٧- الرايس، مراد، تحديات النقد الافتراضي، مجلة دراسات، الجزائر، ٢٠١٩.
- ٨- غربي، حمزة، بدروني، عيسى، العملات المشفرة (النشأة والتطور والمخاطر)، مجلة الدراسات الاقتصادية، الجزائر، ٢٠٢٠.

- ٩- كاظم، إيلاف فاخر، التنظيم القانوني للعملات الافتراضية، مجلة النهرين، ٢٠٢٥، كبوط، عبد الرزاق، العلاقة بين النقود الإلكترونية والعملات الرقمية، مجلة الاقتصاد الصناعي، ٢٠٢١.
- ١٠- محمدي، سارا، فاخر، إسلام، محمود، ماجد، تنظيم العملات الافتراضية مقابل الحظر، مجلة دراسات محاسبية.
- ١١- حيايد، حاتم حردان، دور العملات الافتراضية في تمويل الإرهاب، مجلة جامعة الأنبار، ٢٠٢٥.
- ١٢- الطالب، غسان سالم، العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية، مؤتمر الفقه الإسلامي، ٢٠١٩.
- ١٣- المهداوي، علي أحمد، العيساوي، إسماعيل كاظم، ابعاد العملات الافتراضية، العملات الافتراضية في الميزان، المؤتمر الدولي الخامس عشر، كلية الشريعة للدراسات القانونية، جامعة الشارقة، الامارات، ٢٠١٩.
- ١٤- ديب، محمد، تعاملات العملة الافتراضية، المجلة المصرية، ٢٠١٨.
- ١٥- عبد العزيز، د. ماجدة عبد المجيد، مدى ملائمة المعايير والقواعد المحاسبية لمواجهة تحديات المحاسبة عن العملات الافتراضية المشفرة دراسة تحليلية، بحث منشور من وقائع المؤتمر العلمي الرابع، مؤسسة منارة للتنمية والتعليم، جامعة نولج أربيل، ٢٠٢٣.

ثالثاً: القوانين والتشريعات

- ١- قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، قانون مكافحة غسل الأموال العراقي
- ٢- القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ المتعلق بتنظيم الاصول الافتراضية في امانة دبي.
- ٣- قانون البتكوين رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ الصادر عن دولة السلفادور.
- ٤- قانون رقم ١٠-٢٥ لعام ٢٠٢٥ المعدل والمتمم لقانون ٠١-٠٥ المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته الجزائري.
- ٥- قانون العملات الافتراضية في ولاية نيو هامبشير الامريكية رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١٧.
- ٦- قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الاردني رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥.

رابعاً: المصادر الأجنبية

- 1- Girasa, Rosario, Regulation of Cryptocurrencies and Blockchain Technologies, 2nd ed., Palgrave Macmillan, 2023.
- 2- Houben, Robby & Snyers, Alexander, Cryptocurrencies and Blockchain, European Parliament, 2018,
- 3- Lindstedt Hedström, V., & Söderlund, S. (2024). *The Crypto Market Meets Regulation: A Case Study on MiCA and the Future of CASP*. Master's Thesis, Uppsala University.
- 4- European Central Bank, Virtual Currency Schemes, 2012.
- 5- Financial Action Task Force (FATF), Virtual Currencies: Key Definitions, 2014,
- 6- Financial Stability Board, Crypto-asset Markets, 2018.
- 7- World Bank, Glossary of Digital Financial Services Terms, 2024.
- 8- Regulation (EU) No 1114/2023, European Union, 2023.
- 9- European Commission, Electronic Money Directive Proposal, 1998.

خامساً: المصادر الإلكترونية

- 1- <https://www.avatrade.ar.com/cryptocurrencies/what-are-cryptocurrencies>
- 2- <https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/>